قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢١٥	٢٨٠٠/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١	١٤٤١/٠٩/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٢م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعين سبق أن تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى، قيدت برقم (40/95)، وتاريخ 1440/04/03هـ، ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأن المدعى عليه قد أوهم مورث موكلي بأنه يملك الخبرة والدراية الكافية لاستثمار أمواله وتحقيق أرباح طائلة، ليتم تسليمه مبالغ على عدة دفعات (من ضمنها المبالغ المالية التي سلماها لموكلي بحجة أنها أرباح) ليبلغ إجمالي المبالغ المستلمة (12,960,000 ريال) اثنا عشر مليون وتسعمائة وستون ألف ريال، وقد أتضح لهم لاحقاً كذبه واحتياله عليه، حيث أنه لم يقوم باستثمارها، كما اتضح لنا بأن ما قام بإعطائه لنا من مبالغ مالية كأرباح كانت من رأس المال. إلا أنه بعد أن استلم تلك المبالغ أخذ في المماطلة والتسويف في تسليم مورث موكلي الأرباح ثم بعد ذلك أخذ في التهرب عن سداده حقوقه أو إعادتها، رغم الوعود والعهود العديدة والمتكررة. مما دفع بموكلي لإقامة هذه الدعوى، والتي يطلب فيها إلزام المدعى عليه بما يلي: ١ - سداد الورثة إجمالي المبالغ المالية المسلمة له ٢ - تعويض الورثة عن جميع الأضرار التي لحقت به".

وفي تاريخ 1440/08/10هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وحيث لم يحضر المدعون أو وكيل عنهم بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وكذلك لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عن طريق صحيفة أم القرى في تاريخ ١٤٤٠/٠٠/٠٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٠/٠٠م، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة شطب الدعوى استناداً إلى المادة الرابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1440/09/14هـ تقدم وكيل المدعين بكتاب طالب فيه بإعادة قيد الدعوى، وقد جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة برقم (٥٢٧٣/١٤٤٠/أ.ل) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٩هـ، والمقامة من ورثة المواطن (المدعين) ضد المدعى عليه، والمحدد لها موعد جلسة في هذا اليوم الأثنين بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ، عليه أفيد فضيلتكم أنه نظراً لتأخر رحلتي القادمة من مدينة أبها إلى مدينة الرياض، فقد تأخرت عن موعد جلستي نصف ساعة تقريباً، مما أدى إلى شطب الجلسة (مرفق

تذكرة صعود الطائرة -١ -) لذا آمل من سعادتكم بعد الاطلاع التكرم بالتوجيه بما ترونه مناسب حيال إعادة نظر القضية وإعطائي موعداً أخر للنظر في هذه الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٠/09/22هـ تم إعادة قيد الدعوى برقم (40/215).

وفي تاريخ ١٤٤٠/11/20هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأن المواطن المدعى عليه، قد أوهم مورث موكلي بأنه يملك الخبرة والدراية الكافية لاستثمار أمواله في سوق الأسهم السعودية، وتحقيق أرباح طائلة، ليتم توقيع عقد اتفاق بذلك، على أن يكون نصيبهم من نسبة الأرباح ما مقداره (70%) سبعون بالمائة، تودع في حسابهم نهاية كل شهر ميلادي، ليتم تسليمه مبلغاً وقدره (14,000,000) أربعة عشر مليون ريال على عدة دفعات. علماً بأنه قد قام بإعادة ما قيمته (2,765,600) مليونان وسبعمائة وخمسة وستون ألفا وستمائة ريال على عدة دفعات كأرباح، ثم أخذ في المماطلة والتسويف في تسليم مورث موكلي ومن بعده ورثته أي مبالغ مالية أخرى، ثم بعد ذلك أخذ في التهرب عن سدادهم باقي حقوقهم أو إعادتها. علماً بأن إجمالي المبالغ المالية التي ما زالت بذمته هي (11,234,400) أحد عشر مليون ومنتان وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريال. رغم الوعود والعهود العديدة والمتكررة بتحويلها، ليتضح لهم لاحقاً كذبه واحتياله، مما دفع بموكلي لإقامة هذه الدعوى، والتي يطالبون فيها منكم التكرم بما يلي: 1 - بطلان عقدي الاتفاق (محل الدعوى) المبرمان فيما بين المدعين والمدعى عليه. 2 - إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعين مبلغاً وقدره (11,234,400) أحد عشر مليون ومئتان وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريال، حيث لم يُستلم منه أي مبالغ مالية كأرباح. 3 - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ إضافي وقدره (11,234,400) أحد عشر مليون ومئتان وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريال، وهو ما يعادل (100٪) مائة بالمائة من قيمة المبلغ الذي بذمته لهم كتعويض لهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء استيلائه على أموالهم بدون وجه حق، لفترة تزيد عن (15) خمسة عشرة سنة، وكذلك نتيجة للارتفاع المستمر لأسعار السلع والخدمات. ٤ - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (3,500,000) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال، قيمة أتعاب محاماة للمطالبة بالمبالغ المحكوم بها، ومن ثم المطالبة بتنفيذها لتحصيلها".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعين، السابق تعريفه. فيما لم يحضر المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر الجريدة الرسمية (أم القرى) المنشورة في تاريخ ١٤٤٠/٠٠/٠٠هـ. وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعين عن بيان تاريخ تسليم مورثهم لكل مبلغ إلى المدعى عليه، وعن مقدار ذلك المبلغ، وعن تاريخ تسلم مورثهم أي أرباح، وهل أضيفت تلك الأرباح إلى رأس المال مع تحديد مقدارها؟ وعن بيان تاريخ بداية الاتفاق بين مورثهم والمدعى عليه، وتاريخ نهايته، وعن الطريقة التي تعرف بها مورثهم على المدعى عليه، وعن تزويد اللجنة بعنوان المدعى عليه أو وسيلة التواصل معه إن كان ذلك متيسراً له، فأجاب بأنه يطلب مهلة لإعداد مذكرة قانونية تحتوي

على ردّه على الأسئلة المطروحة في هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة منحه مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لإعداد المذكرة التي وعد بها، وقررت اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1441/01/16هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأن المدعى عليه قد أوهم مورث موكلي بأنه يملك الخبرة والدراية الكافية لاستثمار أمواله وتحقيق أرباح طائلة، ليتم تسليمه مبالغ على عدة دفعات ليبلغ إجمالي المبالغ المستلمة (12,960,000) اثنا عشر مليوناً وتسعمائة وستون ألف ريال، وقد اتضح لهم لاحقاً كذبه واحتياله، حيث أنه لم يقم باستثمارها، كما أنه لم يقم بإعطائه أي مبالغ مالية كأرباح. حيث أنه بعد أن استلم تلك المبالغ أخذ في المماطلة والتسويف في تسليم مورث موكلي الأرباح، ثم بعد ذلك أخذ في التهرب عن سداده حقوقه أو إعادتها، رغم الوعود والعهود العديدة والمتكررة، مما دفع بموكلي لإقامة هذه الدعوى، والتي يطلبون فيها من سعادتكم التكرم بما يلي: ١ - بطلان عقدي الاتفاق (محل الدعوى) المبرمان فيما بين المدعين والمدعى عليه. 2 - إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعين مبلغاً وقدره (12,960,000ريال) اثنا عشر مليوناً وتسعمائة وستون ألف ريال، حيث لم يستلم منه أي مبالغ مالية كأرباح. ٣ - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ إضافي وقدره (12,960,000ريال) اثنا عشر مليوناً وتسعمائة وستون ألف ريال، وهو ما يعادل (100٪) مائة بالمائة من قيمة المبلغ المعاد لهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت بهما جراء وضع يده على أموال مورث موكلي منذ عام ١٤٣٦هـ، وذلك نتيجة الارتفاع المستمر للأسعار السلع والخدمات (انخفاض القوة الشرائية للمال) ٤ - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (3) ثلاثة مليون، قيمة أتعاب محاماة للمطالبة بالمبالغ المحكوم بها، ومن ثم المطالبة بدفعها وتحصيلها".

وفي تاريخ 1441/04/24هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٢هـ بشأن القضية رقم (١٤٤٠/٢١٥) ورقم المرجع (٥٦٢٦/١٤٤٠م أ ل) والمرفوعة من قِبل الورثة المدعين، ضد المدعى عليه عليه أفيدكم بما يلي: أولاً: إنه بتاريخ ٢٠٠٥/٠٨/٣٠م الموافق ١٤٢٦/٠٧/٢٥هـ، تم توقيع الاتفاق بين مورث موكلي، والمدعى عليه، باستثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية، على أن يكون نصيبهم من نسبة الارباح ما مقداره (٧٠٪) سبعون بالمائة، تودع في حسابهم نهاية كل شهر ميلادي، وعن الطريقة التي تعرف بها مورثهم على المدعى عليه، فهو زميل لأبنائه، وأحد المستأجرين منه منذ عدة سنوات، علماً بأن المدعى عليه قد انتقل من عندهم إلى مدينة جدة، ورقم جوالاته التي لدى موكليّ هو (- - - / - - -). ثانياً: إجمالي المبالغ المستلمة من قبل المدعى عليه، (12,000,000) اثنا عشر مليون ريال على عدة دفعات، وذلك على النحو التالي: ١ - شيك مسحوب على البنك ا(أ) صادر بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونا ريال، رقم الشيك (- -)، بتاريخ ٢٠٠٥/٠٨/٣٠م. ٢ - شيك مسحوب على البنك ا(أ) صادر بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، رقم الشيك

(- -)، بتاريخ ٢٠٠٥/٠٩/٠٥م. ٣ - شيك مسحوب على البنك ا(أ) صادر بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، رقم الشيك (- -)، بتاريخ ٢٠٠٥/٠٩/٠٦م. ٤ - شيك مسحوب على البنك ا(أ) صادر بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال رقم الشيك (- -)، بتاريخ ٢٠٠٥/٠٩/٠٧م. ٥ - شيك مسحوب على البنك ا(أ) صادر بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، رقم الشيك (- -)، بتاريخ ١٤٢٦/٠٨/١٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٩/٢١م. ٦ - شيك مسحوب على البنك ا(أ) صادر بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، رقم الشيك (- -)، بتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٩/٢٨م. ٧ - شيك مسحوب على البنك ا(أ) صادر بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونا ريال رقم الشيك (- -)، بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٢هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٤م،. ٨ - شيك مسحوب على البنك ا(أ) صادر بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال رقم الشيك (- -)، بتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٤هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٠٥م. ٩ - شيك مسحوب على البنك ا(أ) صادر بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونا ريال رقم الشيك (- -)، بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٠٤هـ الموافق ٢٠٠٦/٠١/٠٤م. المجموع (12,000,000) اثنا عشر مليون ريالًا. ثالثاً: إجمالي المبالغ المستلمة من قبل مورث موكلي (12,000,000) اثنا عشر مليون ريال على عدة دفعات، وذلك على النحو التالي: قد قام بإعادة ما قيمته (3,647,000) ثلاثة ملايين وستمائة وسبعة وأربعون ريالاً على عدة دفعات كأرباح، ثم أخذ في المماطلة والتسويف في تسليم مورث موكليّ ومن بعده ورثته **أي** مبالغ مالية أخرى، ثم بعد ذلك أخذ في التهرب عن سدادهم باقي حقوقهم أو إعادتها. 1-نموذج إيداع على البنك (أ) للشيك رقم (- -)، لذات التاريخ بمبلغ (467,600) ريال بتاريخ ١٤٢٦/٠٩/٠٢هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٠٥م. 2 - نموذج إيداع على البنك (أ) للشيك رقم (- -)، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤م بمبلغ (980,000) ريال بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤م (تقريباً). 3- نموذج إيداع على البنك (أ) للشيك رقم (- -) بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م (تقريباً). 4 - نموذج إيداع على البنك (أ) للشيك رقم (- -)، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م، بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال. المجموع المسلم لمورث موكلي (3,647,000) ثلاثة ملايين وستمائة وسبعة وأربعون ريالاً. علماً بأن إجمالي المبالغ المالية التي ما زالت بذمته هي (8,353,000) ثمانية ملايين وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال رغم الوعود والعهود العديدة والمتكررة، بتحويلها ليتضح لهم لاحقاً كذبه واحتياله، مما دفع بموكليّ لإقامة هذه الدعوى، والتي يطالبون فيها منكم التكرم بما يلي:

١ - بطلان عقدي الاتفاق (محل الدعوى) المبرمان فيما بين المدعين والمدعى عليه. 2 - إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعين مبلغاً وقدره (8,353,000) ثمانية ملايين وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال. 3 - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ إضافي وقدره (8,353,000) ثمانية ملايين وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال، وهو ما يعادل (١٠٠٪) مائة بالمائة من قيمة المبلغ الذي بذمته لهم كتعويض لهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء استيلائه على أموالهم بدون وجه حق لفترةٍ تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة،

وكذلك نتيجة للارتفاع المستمر لأسعار السلع والخدمات. 4 - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونان وخمسمائة ألف ريال، قيمة أتعاب محاماة للمطالبة بالمبالغ المحكوم بها، و من ثم المطالبة بتنفيذها لتحصيلها".

وفي تاريخ 1441/06/02هـ وردت اللجنة مذكرة إلحاقية من وكيل المدعين لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدمه في مذكرته الواردة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٤هـ، وانتهى فيها إلى المطالبة بما نصه: "١ - بطلان عقدي الاتفاق (محل الدعوى) المبرمان فيما بين المدعين والمدعى عليه. 2 - إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعين مبلغاً وقدره (8,352,400) ثمانية ملايين وثلاثمائة واثنان وخمسون ألف وأربعمائة ريال. 3 - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ إضافي وقدره (8,352,400) ثمانية ملايين وثلاثمائة واثنان وخمسون ألف وأربعمائة ريال، وهو ما يعادل (١٠٠٪) مائة بالمائة من قيمة المبلغ الذي بذمته لهم كتعويض لهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء استيلائه على أموالهم بدون وجه حق لفترةٍ تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة، وكذلك نتيجة للارتفاع المستمر لأسعار السلع والخدمات. 4 - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونان وخمسمائة ألف ريال، قيمة أتعاب محاماة للمطالبة بالمبالغ المحكوم بها، و من ثم المطالبة بتنفيذها لتحصيلها".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعين يهدفون من دعواهم إلى إلزام المدعى عليه بإعادة الأموال التي سلمها مورثهم إليه لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل المدعين، تبين لها أن مورث المدعين أبرم اتفاقيةً مع المدعى عليه في تاريخ 1426/07/23م، سلم بموجبها إلى المدعى عليه مبلغاً قدره اثنا عشر مليون (12,000,000) ريال، بموجب شيكات مسحوبة على البنك (أ)، وذلك بهدف المضاربة به في سوق الأسهم، وأن مورثهم استرد من المدعى عليه مبلغاً قدره (3,647,600) ريال كأرباح عن استثمار أمواله، وهو يطالب بإعادة المتبقي من رأس المال وقدره (8,352,400) ريال، والتعويض عما لحقهم من ضرر على النحو الوارد في الدعوى.

وحيث إن اللجنة قد تعذر عليها تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى وموعد جلسة النظر لعدم توافر عنوان له، فقامت بالنشر عبر جريدة أم القرى الرسمية في تاريخ ١٤٤٠/٠٠/٠٠هـ عن ذلك، بما يتوافق مع نص المادة التاسعة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي تنص على إنه "إن لم يُعرف محل إقامة أو عنوان للشخص المطلوب إخطاره أو تبليغه أو تعذر تسليم الإخطار أو التبليغ إليه فلرئيس اللجنة أن يقرر الطريقة التي يراها مناسبة ومحققة للمقصود ليتم بها الإخطار أو التبليغ بما في ذلك الإخطار أو التبليغ عن طريق الجهات المختصة، أو النشر في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية".

وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم إلى اللجنة بإجابته عن دعوى المدعين، وتغيب عن حضور جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٣هـ، الأمر الذي يعد نكولاً منه عن الإجابة، ويُصار معه إلى اعتبار صحة ما ذكره المدعي حول تسليمه إلى المدعى عليه مبالغ بهدف استثمارها وتشغيلها في سوق الأسهم السعودية على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للّجنة مما قدمه المدعون قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، عليه فإن العقد بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للّجنة مما قدمه المدعين أن مورثهم سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره اثنا عشر مليون (12,000,000) ريال، وتسلم منه مبلغاً قدره ثلاث ملايين وستمائة وسبعة وأربعون ألفًا وستمائة (3,647,600) ريال، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ ثمانية ملايين وثلاثمائة

واثنين وخمسين ألفاً وأربعمائة (8,352,400) ريال للمدعين، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه مورث المدعين إلى المدعى عليه لاستثماره.

أما ما طالب به وكيل المدعين من تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية - وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وفيما يتعلق بطلب وكيل المدعين التعويض عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى، فقد رأت اللجنة تعويضهم عن أتعاب الوكالة بمبلغ قدره ستة عشر ألف (16,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمه المدعين بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ - غيابياً - الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين مورث المدعين والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى الورثة مبلغاً قدره ثمانية ملايين وثلاثمائة واثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة (8,352,400) ريال، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه مورثهم للمدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعين تعويضاً عن أتعاب الوكالة قدره ستة عشر ألف (16,000) ريال

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.